شكه إذ ليست الواحدة مشكوكا فيها أي أن الحكم إذا شك هل سجد واحدة أو اثنتين فإنه يسجد واحدة ولا سجود عليه قوله فيتسلسل أي فإذا تسلسل حصلت له المشقة الكبرى ولا نقل وهو مستحيل لأن التسلسل باعتبار المستقبل لا استحالة فيه قوله أو لا أي ولم يسجد له أصلا قوله أو زاد سورة في أخرييه أي فلا سجود عليه على المشهور مراعاة لمن يقول بطلب قراءة السورة في الأخيرتين أيضا ومقابل المشهور ما قاله أشهب من السجود إذا زاد السورة في أخرييه ودل كلام المصنف بطريق الأخروية أنه لو زاد سورة في إحدى أخرييه لا سجود اتفاقا وهو كذلك قوله شرع فيها التطويل أي فله أن يتركها وينتقل إلى سورة طويلة قوله إن كان طاهرا يسيرا فإن كان نجسا أو كثيرا بطلت والفرض أنه خرج غلبة وكذا إن كان طاهرا يسيرا وازدرد منه شيئا عمدا قوله فإن ازدرده إلخ أي والفرض أنه خرج منه غلبة قوله قولان أي على حد سواء ولا سجود عليه على القول بعدم البطلان كذا في خش وقرر شيخنا العدوي أن الظاهر من القولين البطلان قوله ولا فريضة عطف على معنى قوله إن استنكحه ولا لتأكيد النفي أي لا يسجد لاستنكاح السهو ولا لفريضة ويجوز العطف على سنة من قوله بنقص سنة أي سن لسهو سجدتان بنقص سنة لا لفريضة وما روي عن مالك من أن الفاتحة تجبر بالسجود فمبني على القول بعدم وجوبها في الكل قوله ولا لترك سنة غير مؤكدة أي كتكبيرة أو تسميعة أي والفرض أنه تركها بمفردها وأما لو تركها مع زيادة فإنه يسجد قوله كتشهد ما ذكره المصنف من عدم السجود للتشهد الواحد إذا جلس له نحوه لابن عبد السلام ونص عليه في الجلاب وجعله سند في الطراز المذهب وهو بخلاف ما صرح به اللخمي وابن رشد من أنه يسجد للتشهد الواحد وإن جلس له وصرح ابن جزي والهواري بأنه المشهور وعلى السجود له اقتصر صاحب النوادر وابن عرفة قال ح والحاصل أن فيه طريقتين أظهرهما السجود اه بن قوله والمعتمد السجود أي لترك لفظ التشهد إذا جلس له أي لأن التشهد في حد ذاته سنة وكونه باللفظ المخصوص سنة على المعتمد قوله ويسير جهر أو سر معناه لا سجود على من جهر خفيفا في السرية بأن أسمع نفسه ومن يليه ولا على من أسر خفيفا في الجهر بأن أسمع نفسه فقط هذا هو الموافق لما في شرح المصنف على المدونة وعزاه لابن أبي زيد في المختصر وكذا هو في ابن يونس وغير واحد وكذا قرر عج فقول الشيخ سالم أي اقتصر في الجهرية على يسير الجهر وفي السرية على يسير السر ونسب ذلك لابن أبي زيد ومتابعة عبق له على ذلك كله وهم اه بن قوله بكآية الكاف واقعة في محلها مدخلة للإعلان بآيتين فهو مثل الإعلان بآية على الظاهر وانظر هل الثلاث كذلك قال شيخنا وليست مؤخرة من تقديم وأن الأصل وكإعلان فتكون مدخلة للإسرار بآية كما قال بعض الشراح لأنه يقتضي أن الإعلان

بآيتين ليس كالإعلان بآية مع أن الظاهر أنه مثله قوله كما هو أي ما ذكر من إعادتها قوله إلى أنه إن أعاد الفاتحة لذلك أي أو أعادها مع السورة لذلك فإنه يسجد هذا هو الذي في سماع عيسى من ابن القاسم وقيل لا يسجد وهو في المدونة أيضا كالأول اه بن قوله وكذا إن كررها أي الفاتحة سهوا فإنه يسجد بخلاف السورة ومنه إعادتها لتقديمها على الفاتحة ولا